جزء فيه

تخريج ما جاء في ميراث الجد والجدة من الأحاديث المرفوعة

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وسلم.

فهذا جزء في تخريج الأحاديث المرفوعة، في ميراث الجد والجدة، وتمييز صحيحها من سقيمها؛ بما يحتاج إليه طالب العلم في هذا الباب.

واعلم أن أصول أحكام هذا الباب مُجْمَعٌ عليها، من توريث كُلٍّ من الجد والجدة: السدس، وكون الجد محجوبا بالأب، والجدة محجوبة بالأم.

إلا أنه وقعت مسائل، اختلف فيها أهل العلم؛ كاختلاف نصيب الجد بين السدس وغيره -على حسب الورثة الموجودين معه، وخصوصا الإخوة-، وتوريث الجدة مع ابنها، وتعيين الجدات الوارثات؛ وقد وردت في هذه المسائل أحاديث مرفوعة، يلزم معرفة درجتها؛ ليُنظر في صلاحيتها للحجة.

فهذا هو ما وضعتُ جزئي هذا له -بالأصالة-، ورأيتُ أن أجعله شاملا لما ورد في الباب من المرفوعات؛ إتماما للفائدة.

وقد جعلت لكُلٍّ من الجد والجدة فصلا.

والله المستعان، وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

ما جاء في ميراث الجد

*** الحديث الأول:**

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟»، قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

أخرجه الطيالسي (٨٧٣) [ومن جهته -مقرونا بغيره-: النسائي (٦٣٠٣)، والبزار (٣٥٥١)، والروياني (٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٠٠) وفي «المعرفة» (٩/ ١٣٩)]، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩)، وأحمد (٣٣/ ٨٢، ١٤٥)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، وابن الجارود (٩٦١)، والطحاوي في «المشكل» (٤٥٠٦)، والطبراني (١٨/ ١٤١)، وابن عدي (٩/ ١٨٢)، والدارقطني (٤١١٠)؛ جميعا: عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

واللفظ لأبي داود، وفيه زيادة -وهذا سياق ابن الجارود لها-: قَالَ قَتَادَةُ: «فَأَقَلُّ شَيْءٍ يَرِثُ الْجَدُّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَهُ السُّدُسَ، وَلَا نَدْرِي مَعَ مَنْ وَرَّثَهُ».

ووقع في بعض الروايات: «إن ابني مات»، ولا حرج؛ فإن ابن الابن يسمى «ابنا».

وهذا الحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البيهقي في

«المعرفة»: إلا أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

ووافقه جماعة، كما في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٧)، و«المحرر» (٩٦٢)، و«بلوغ المرام» (٩٤٩)، و«ضعيف أبي داود» (٢/ ٣٩٦)؛ وإن كانت عبارة الثالث: «وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه»؛ فربما أَشْعَرَ أنه لا يرجح الانقطاع المذكور.

قلت: والانقطاع ثابت، كما هو مشهور في كلام الأئمة.

وفي الحديث علة أخرى، وهي: عنعنة قتادة؛ فإنه مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وقد اختلف على الحسن:

فقال علي بن زيد بن جُدْعان: عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عمر بن الخطاب.

هكذا أخرجه الحميدي (٨٥٥) [ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣٩)]، وأحمد (٣٣/ ٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٢)؛ من طريق: ابن عيينة، عن علي بن زيد، به.

ولفظ الحميدي: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَدِّ بِشَيْءٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ» ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي»، قَالَ: «لَا دَرَيْتَ!». قال سُفْيَانُ: فَقَالَ آخَرُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «وَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: «أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ»، قَالَ: «مَعَ مَنْ»، قَالَ: «لَا أَدْرِي»، قَالَ: «لَا دَرَيْتَ!»**»؛ واقتصر أحمد والنسائي على

ذكر الثلث.

وضعفه البيهقي بابن جدعان، وكذا البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥/ ٣٧٤).

قلت: وهو كذلك، وابن جدعان من مشاهير الضعفاء.

وثَمَّ اختلاف آخر عن الحسن، هو المحفوظ عنه، نذكره في الحديث التالي.

*** الحديث الثاني:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَدَّ؟»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَا؛ وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ»، قَالَ: «مَعَ مَنْ؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي»، قَالَ: «لَا دَرَيْتَ! فَمَا تُغْنِي إِذًا؟!».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث صحيح.

أخرجه سعيد بن منصور (٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢، ٢٥٩)، وأحمد (٣٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٠، ٦٣٠١)، وابن ماجة (٢٧٢٣)، والطبراني (٢٠/ ٢٠٢، ٢٠٣)، والدارقطني (٤١٣٥)، والحاكم (٧٩٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٠٠) وفي «المعرفة» (٩/ ١٣٩) [من جهة أبي داود، وغيره]؛ جميعا: من رواية يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمر.

واللفظ لأبي داود.

وفي غير رواية: جعله عن الحسن عن معقل مباشرة، لم يذكر قصة عمر.

فهذا الوجه هو الأثبت عن الحسن؛ لما ذكرتُه من قضية التدليس في رواية

قتادة عنه؛ وبتقدير أن تكون رواية قتادة محفوظة؛ فلا مانع أن يكون للحسن فيه إسنادان.

وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وأعله البيهقي في «المعرفة» بالانقطاع بين الحسن وعمر.

ولكن قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٨٧): «وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب: منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها، وقيل: مات سنة أربع وعشرين. وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار، وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» حديث الحسن عن معقل بن يسار» اهـ.

ونحوه لابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٧٤).

قلت: فكلامهما يُعطي أنه لا مانع من تثبيت الحديث، بالنظر إلى ثبوت سماع الحسن من معقل، ويُحمل الأمر هنا على أنه تلقى الحديث منه؛ وهذا صحيح -في نفسه-، وخصوصا أن عديدا من الروايات -كما ذكرتُ- جعلت الحديث عن الحسن عن معقل مباشرة.

وقد ظهر من كلام المنذري: أن سماع الحسن من معقل مختلف فيه، وأن العمدة في إثباته على تخريج الشيخين لروايته عنه؛ والأمر كذلك، والحديث الذي يعنيه المنذري هو حديث: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً...**»، ومجرد تخريج الشيخين يكفي لإثبات السماع، ومع هذا؛ فنص رواية البخاري للحديث -في أحد موضِعَيْ تخريجه له (٧١٥١)-: عن الحسن، قال: «أتينا معقل بن يسار نَعُودُه».

وعلى هذا؛ فالحديث صحيح على شرط الشيخين -كما قال الحاكم، والذهبي-.

وقد ورد عن معقل ﷺ من وجه آخر، بسياق مختلف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩) [وعنه: ابن ماجة (٢٧٢٢)]، وأحمد (٣٣/ ٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٩)، والطحاوي في «المشكل» (٤٥٠٧)؛ عن يونس بن أبي إسحق، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون: أنه شهد عمر: فذكر نحو القصة السابقة؛ إلا أنه قال: «**فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا**»، قَالَ: «**وَمَا الْفَرِيضَةُ؟**»، قَالَ: «**لَا أَدْرِي**»، قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِيَ؟**»؛ هذا سياق أحمد.

قلت: وأبو إسحق هو السبيعي، مشهور بالتدليس، وقد عنعن؛ فالمحفوظ: السدس، بدون التردد المذكور بينه وبين الثلث.

وقد ورد من وجه آخر عن عمر ﷺ، بدون ذكر معقل بن يسار ﷺ، وبسياق آخر:

أخرجه سعيد بن منصور (٣٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٤٠)؛ عن أبي معشر المدني، عن عيسى بن أبي عيسى الحَنَّاط، قال: **سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا»، فَقَالَ: «مَا أَعْطَاهُ؟» قَالَ: «أَعْطَاهُ سُدُسَ مَالِهِ»، قَالَ: «مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي»، قَالَ: «لَا دَرَيْتَ!»، وَقَالَ آخَرُ: «لِي عِلْمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاذَا أَعْطَى الْجَدَّ، أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَالِهِ»، قَالَ: «مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟» قَالَ: «لَا أَدْرِي»، قَالَ: «لَا دَرَيْتَ!»، قَالَ آخَرُ: «لِي عِلْمٌ مَاذَا أَعْطَاهُ، أَعْطَاهُ نِصْفَ مَالِهِ»، قَالَ: «مَاذَا**

مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي» قَالَ: «لَا دَرَيْتَ!»، قَالَ آخَرُ: «لِي عِلْمٌ مَا أَعْطَاهُ»، قَالَ: «أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ» قَالَ: «مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي»، قَالَ: «لَا دَرَيْتَ!». قَالَ: «فَلَمَّا وَضَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْفَرَائِضَ؛ أَعْطَاهُ سُدُسَ مَالِهِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَأَعْطَاهُ ثُلُثَ مَالِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ مَالِهِ مَعَ الْأَخِ، وَأَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ».

قلت: وهذا تالف، شديد النكارة؛ أبو معشر من مشاهير الضعفاء، وعيسى الحناط شَرٌّ منه؛ فإنه متروك، وهو -أيضا- لم يدرك عمر.

ثم إنه اضطرب فيه:

فأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٥)، عن الثوري، عن عيسى الحناط هذا، عن الشعبي، عن عمر؛ وزاد فيه: ذكر الجد والإخوة.

فتبين أن الحديث حديث يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار.

وقد ورد من وجه منكر عن يونس، بذكر الجدة -مكان الجد-.

أخرجه البيهقي (٦/ ٣٨٥)، عن محمد بن غالب بن حرب: ثنا يحيى بن عبد الحميد: ثنا يزيد بن زريع: ثنا يونس؛ به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٣٤٨)، والبيهقي (٦/ ٣٨٥)؛ عن ابن حميد: ثنا إبراهيم بن المختار: ثنا شعبة، عن يونس، به.

قال البيهقي: «والمحفوظ حديث معقل في الجد».

قلت: أما الوجه الأول؛ ففيه محمد بن غالب، وهو الحافظ الملقَّب «تَمْتَام»، وهو مشهور بأنه كان يخطئ؛ وأما شيخه يحيى بن عبد الحميد؛ فالظاهر أنه الحِمَّاني، فإنه في طبقة مشايخ تمتام؛ فإن كان؛ فهو مشهور بالضعف،

بل اتُّهم بسرقة الحديث؛ فالخطأ في هذا الوجه أولى أن يكون منه.

وأما الوجه الثاني؛ ففيه ابن حميد، وهو محمد بن حميد الرازي؛ مشهور بشدة ضعفه.

*** الحديث الثالث:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُوَرِّثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي الْجَدَّ -».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩) [وعنه: أبو يعلى (١٠٥٩)]، ومسلم في «التمييز» (٦٠)، والبزار (كشف/ ١٣٨٧)، وابن عساكر (٤٣/ ١٦)؛ من حديث: قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد.

قلت: عياض هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح -كما جاء مصرَّحا به في رواية ابن عساكر-، وهو أحد الثقات؛ وسفيان هو الثوري، وقبيصة هو ابن عقبة؛ مشهور بالرواية عن الثوري، وتُكُلِّم في حديثه عنه، وقد نص الأئمة على أنه أخطأ في هذا الحديث.

فقال مسلم: «هذا خبر صحَّف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض قال: «كنا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ»، يعني: في الطعام وغيره، في زكاة الفطر؛ فلم يقر قراءته، فقلب قوله إلى أن قال: «يورثه»، ثم قلب له معنى فقال: يعني الجد».

وقال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد، وأحسب

أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عندي: «كنا نؤديه»، يعني: زكاة الفطر، ولم يتابع قبيصةَ على هذا غيرُه».

وقال أبو زرعة -كما في «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٥٥٩)-: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه قبيصة؛ إنما هو: «كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ».

قال كاتبه -ستره الله-:

هذا هو ما وقفت عليه من الأحاديث في توريث الجد، وأصحُّها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وهو صحيح لذاته، وفيه: أن الجد له السدس.

الفصل الثاني

ما جاء في ميراث الجدة

*** الحديث الأول:**

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ»، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ؛ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث جيد.

يرويه الزهري، واختُلف عنه:

فقال مالك: عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب: فذكره باللفظ السابق.

وهو في «الموطأ» (٣/ ٧٣٢) [ومن جهته: أحمد (٢٩/ ٤٩٩)، وابنه عبد الله في «زوائده» (٢٩/ ٤٩٩)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٢)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، وابن الجارود (٩٥٩)،

والطحاوي في «المشكل» (٦٠٤٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢٩) (٢٠/ ٤٣٨) وفي «مسند الشاميين» (٢١٢٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٣)، والبيهقي (٦/ ٣٨٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٤٥)].

وقال معمر: عن الزهري، عن قبيصة؛ لم يذكر بينهما أحدا.

أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤) [وعنه: أحمد (٢٩/ ٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢٨) (٢٠/ ٤٣٧) وفي «مسند الشاميين» (٢١٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٩٦)]، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٦).

وفي بعض ألفاظه: «**جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ ابْنِ ابْنِهَا أَوِ ابْنِ ابْنَتِهَا -لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا هِيَ-**».

وتابع معمرًا على عدم ذكر الواسطة بين الزهري وقبيصة:

١- شعيب بن أبي حمزة: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٢٦)؛ وعند النسائي: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ»، وعند الطبراني: تردد في تعيينها -كما تردد معمر-.

٢- يونس بن يزيد: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣١٠)، وابن ماجة (٢٧٢٤)؛ بدون تردد في الجدة.

٣- الأوزاعي: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٦)؛ بدون تردد.

٤- إسحق بن راشد: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٧، ٦٣٠٨)؛ بلفظ: «أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ»؛ وهذا الجزم غير محفوظ؛ فإن إسحق بن راشد في حديثه عن الزهري شيء.

وأما ابن عيينة: فتارة ذكر الواسطة -مبهمة-، فقال: عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة؛ وتارة لم يذكر بينهما أحدا؛ وتارة قال: قال الزهري مرة: قال قبيصة؛ وقال مرة: عن رجل، عن قبيصة.

أخرجه سعيد بن منصور (٨٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٨)، والترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١١)، وأبو يعلى (١٢٠)، والحاكم (٧٩٧٨).

وأما اللفظ؛ فتارة قال مثل ما قال مالك، وتارة تردد في تعيين الجدة.

وللترمذي في قصة عمر: قال سفيان: «وزادني فيه معمر، عن الزهري؛ ولم أحفظه عن الزهري؛ ولكن حفظته من معمر».

وهذا الوجه صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

قلت: فهذا اختلاف أصحاب الزهري الذي يُنظر فيه، ودونه أوجه ضعيفة، انظرها -إن شئت- في «سنن الدارمي» (٢٩٨١)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ٢٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٦٩٢٨)، و«مسند الشاميين» (٢١٢٦)، و«التمهيد» (١١/ ٩٥، ٩٧).

إلا أننا ننبه على رواية بعينها؛ لأهميتها:

فقال صالح بن كيسان: عن الزهري، أن قبيصة أخبره؛ وتردد في الجدة.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٦).

قال النسائي -كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٦١)-: «الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ؛ لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة»، والموجود في المطبوع من «السنن الكبرى»: العبارة الأخيرة فقط.

قلت: فتحصل أن الخلاف بين مالك، وسائر أصحاب الزهري، في ذكر الواسطة بين الزهري وقبيصة بن ذؤيب؛ والمعتمد قول مالك؛ لأنه زاد في الإسناد.

وهذا هو الذي رجحه النسائي، وسبقه إلى ذلك: الذُّهلي -كما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٩٥)-، والترمذي؛ قال في «سننه» في رواية مالك: «هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة»؛ وتبعهم الدارقطني في «علله» (١/ ٢٤٩).

فصار الحديث: عن الزهري، عن عثمان بن إسحق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب.

وهذا الإسناد فيه أمران:

الأول: أن ابن خرشة المذكور لم يرو عنه إلا الزهري، وقال غير واحد: إنه لا يعرف.

وقد ضعَّف الحديثَ بهذه العلة: العلامة الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٤).

قلت: الرجل وثقه ابن معين -كما في «تاريخ الدوري» (٣/ ١٩٣)-، وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا التوثيق في ترجمة الرجل من «التهذيب» و«التقريب»؛ إضافة إلى توثيق ابن حبان، وتصحيح الترمذي؛ فالرجل صدوق -إن شاء الله- في أقل أحواله.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر» (٧/ ٢٠٩): «عثمان بن إسحاق السالف لا أعرف حاله، ولم يرو عنه غير الزهري -فيما أعلم-؛ لكن تصحيح الترمذي وغيره لحديثه يؤذن بمعرفة حاله، وكذا إخراج مالك في «الموطأ» له» اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٩): «إسناده صحيح؛ لثقة رجاله» اهـ.

الأمر الثاني: أن قبيصة بن ذؤيب لم يشهد الواقعة؛ لأنه وُلد عام الفتح -في الأصح-.

وهذا هو الأمر الأقوى في الكلام على الحديث.

وقد ذكر هذا الانقطاعَ: البخاري في «تاريخه» (٦/ ٢١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٩١)، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان -كما في «بيان الوهم» (٢/ ٦١٧)-، والمنذري -كما في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٨)-، وكل من قال: إن رواية قبيصة عن أبي بكر الصديق مرسلة؛ كالمِزِّيِّ، وغيره؛ وتبعهم الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٩)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٤).

وقد انفصل ابن القطان عن هذا الأمر: بتصحيح الترمذي؛ فإنه يدل على أن الحديث عنده متصل.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٧/ ٢٠٩): «وعلى كل حال فهو حجة؛ لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وقبلهم الإمام مالك: كاف؛ وقد قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس -إذا لم تكن أم-»، وهذا عاضد له أيضا» اهـ.

قلت: الأمر كما قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، من جهة أنه يحمل الحديث على أن قبيصة تلقاه من المغيرة، أو ابن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كما تقدم نظيره في حديث الحسن، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما كون الحديث مرسل صحابي؛ فلا يصح؛ لأن قبيصة بن ذؤيب لم

يدرك النبيَّ ﷺ مميِّزا حتى يُحكم له بالصحبة -على ما هو الراجح في هذه المسألة-.

فالحاصل: أن هذا الحديث صحيح، كما صححه أهل العلم؛ والله أعلم بالصواب.

*** الحديث الثاني:**

عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».

قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩)، وأبو داود (٢٨٩٥) -واللفظ له-، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، والروياني (٦١)، وابن عدي (٤/ ٤٧٩) (٥/ ٥٣٢)، والدارقطني (٤١٣٤)، والبيهقي (٦/ ٣٧١، ٣٨٥)؛ من جهة: عبيد الله أبي المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وصححه ابن السكن، وقواه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٦٣)، وابن حجر في «البلوغ» (٩٥٠)؛ وأما في «التلخيص» (٣/ ١٨٠) فقال: «عبيد الله العتكي مختلف فيه».

وفي المقابل: فقد ضعفه ابن الملقن في «البدر» (٧/ ٢١١)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢١).

قلت: وهذا هو الأشبه؛ فإن الرجل قد تقاربت فيه جهتا التعديل والتجريح، ومن كان كذلك؛ فهو ليِّن الحديث.

*** الحديث الثالث:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث ضعيف جدا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩) -واللفظ له-، والدارمي (٢٩٧٥)، وابن ماجة (٢٧٢٥)، والبيهقي (٦/ ٣٨٥)؛ من طريق: شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وليث هو ابن أبي سليم، وهما من مشاهير الضعفاء.

*** الحديث الرابع:**

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث منكر، والصواب فيه الوقف.

أخرجه الترمذي (٢١٠٢) -واللفظ له-، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦٥)، والبزار (١٩٤٦)، والطبراني في «الأوائل» (٥٠)، والبيهقي (٦/ ٣٧٠)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦٢٦)؛ عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه»، وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم، ولم يتابع عليه،

ومحمد بن سالم هذا فهو لين الحديث»، وقال البيهقي: «محمد بن سالم غير محتج به».

وبه ضعفه ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٤/ ٢٧١)، والذهبي في «تنقيحه» (٢/ ١٦٣)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣١).

قلت: هو مجمع على ضعفه، وتركه غير واحد؛ وإنما كان فَرَضِيًّا، وله في هذا العلم تصنيف، فالظاهر أنه شُبِّه عليه قول ابن مسعود هذا، فرفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن هذا الحكم إنما يُعرف من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وقبل بيان هذا؛ فقد وردت طرق أخرى للرفع؛ ولكن لا يُعتد بها.

فأخرج سعيد بن منصور (٩٩): نا هشيم، عن الشعبي، عن ابن مسعود: «**أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ: أُمُّ أَبٍ، مَعَ ابْنِهَا**».

وهشيم شديد التدليس، ولم يصرح بالسماع؛ والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرج سعيد أيضا (١١٠): نا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: قال ابن مسعود: «**إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ وُرِّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ ابْنِهَا**».

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، مشهور بالضعف؛ والانقطاع قائم بين الشعبي وابن مسعود.

وأخرج الدارمي (٢٩٧٤): نا يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: «**إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا: أَمُّ أَبٍ، وَابْنُهَا حَيٌّ**».

وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، وأشعث من مشاهير الضعفاء، وقد

اضطرب في هذا الحديث:

فأخرج الدارمي (٢٩٨٥): نا يزيد، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: «**إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ**»؛ هكذا خالف في المتن، ولم يذكر موضع الشاهد.

وأخرج عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧١)؛ عن الثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين؛ مرسلا، بتوريث الجدة السدس.

وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧١): ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين؛ من قوله، بالتوريث.

والمحفوظ عن ابن سيرين: الإرسال.

كما أخرجه سعيد بن منصور (٨٣، ٩٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٢) (٧/ ٢٥٠، ٢٧٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٥٨)؛ من طرق، عنه، قال: «**نُبِّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ: أُمُّ أَبٍ، مَعَ ابْنِهَا**»؛ اللفظ لسعيد.

وأما المحفوظ عن ابن مسعود؛ فالوقف:

كما أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧١)، والبيهقي (٦/ ٣٧١)؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: «**كَانَ عَبْدُ اللهِ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ**».

وهذا إسناد في غاية الصحة.

وله طريق آخر عند سعيد بن منصور (٩٨)، والدارمي (٢٩٨٦)؛ في إسناده اختلاف، وما ذكرناه يغني عنه.

فتبين أن الحديث من طريق ابن مسعود رضي الله عنه: إنما هو موقوف.

وقد ورد مرفوعا من وجه آخر:

أخرجه سعيد بن منصور (٩٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٥٧)؛ عن أشعث بن عبدالملك، عن الحسن، قال: «**وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَدَّةً السُّدُسَ، وَابْنُهَا حَيٌّ**»؛ اللفظ لأبي داود.

وخولف أشعث:

فأخرجه سعيد (٩٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧١)؛ عن يونس، عن الحسن: «**أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ، وَابْنُهَا حَيٌّ**»؛ هكذا جعله من قول الحسن، وأضاف سعيد إليه: ابن سيرين.

قلت: ويونس بن عبيد أحفظ من أشعث بن عبد الملك، وبتقدير كون الإرسال محفوظا عن الحسن: فلا يتقوى بموقوف ابن مسعود -كما هو ظاهر-، ولا سيما مع شهرة الخلاف بين الصحابة في المسألة؛ ولا يتقوى -كذلك- بمرسل ابن سيرين السابق؛ لأن الشرط المعروف لتقوية المراسيل: أن يكون المُرسِل قد أخذ العلم عن غير شيوخ المرسِل الآخر، والحسن وابن سيرين بصريان قرينان، شيوخهما واحدة -تقريبا-.

*** الحديث الخامس:**

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٣٧/ ٤٣٨) [ومن جهته: الحاكم

(٧٩٨٤)]، والشاشي (١١٩٩)، والبيهقي (٦/ ٣٨٦)؛ عن الفضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: «**إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» فذكره ضمن حديث طويل.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»! وأقره الذهبي!

وقال البيهقي: «إسحق عن عبادة: مرسل».

قلت: وهو واضح، وإسحق -مع هذا- مجهول الحال -كما قال الحافظ في «التقريب»-، ولم يخرج له الشيخان؛ وبهذين الأمرين ضعف العلامة الألباني هذا الحديث في «الإرواء» (٦/ ١٢٦)، فليس الحديث -إذن- على شرط الصحيح -أصلا-، فضلا عن شرط الشيخين.

*** الحديث السادس:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث منكر، والصواب فيه أنه من مرسل إبراهيم النخعي.

أخرجه الدارقطني (٤١٣١) [ومن طريقه: البيهقي (٦/ ٣٨٦)]، عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد.

قال البيهقي: «مرسل»، وكذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٤/ ٢٦٩)، وزاد: تضعيف خارجة، ومثله قال الذهبي في «تنقيحه» (٢/ ١٦٣)؛ وبالإرسال وحده: ضعفه ابن الملقن في «البدر» (٧/ ٢١١)، وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨٠).

قلت: ولا بد من الأمرين؛ فإن خارجة متروك، ويدلس عن الكذابين، فصار مرسله هذا شديد الضعف، لا يصلح للتقوية، والاقتصار على الإرسال يوهم صلاحيته للتقوية.

وقد خولف خارجة في ذكر عبد الرحمن بن يزيد:

فأخرج عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٣)، وسعيد بن منصور (٧٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩)، والدارمي (٢٩٧٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٥٥، ٣٥٦)، والدارقطني (٤١٣٦)، والبيهقي (٦/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٩٩)؛ من حديث السفيانين، وغيرهما من الأئمة: عن منصور، عن إبراهيم، قال: **حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ»، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: «مَا هُنَّ؟»، قَالَ: «جَدَّتَا أَبِيهِ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ؛ وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ»**؛ اللفظ لعبد الرزاق.

فهكذا جعله الأئمة من مرسل إبراهيم، لا عبد الرحمن بن يزيد؛ وليست النتيجة -مع هذا- ببعيدة؛ فإن مراسيل إبراهيم جيدة صالحة للاستشهاد -كما هو معروف عند الأئمة-.

وقد اختلف على إبراهيم، فرواه عنه الأعمش على وجهين مختلفين:

فأخرج سعيد بن منصور (٩٤): نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: «**كَانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا: جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ**».

وأخرج البيهقي (٦/ ٣٨٨)، بسند صحيح، إلى وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: «**تَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةٍ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ**».

قلت: ومنصور أتقن من الأعمش -عند الأئمة-، والجمع -مع هذا- ممكن، بأن يقال: الحديث عند إبراهيم مرسل عن النبي ﷺ، وموقوف عن ابن مسعود؛ ولا يلزم أن يكون المرسل من طريق ابن مسعود -كما هو واضح-؛ وأما قول إبراهيم: «كانوا يورثون»؛ فينصرف إلى مشيخته من أصحاب ابن مسعود، أو السابقين -عموما- بحسب علم إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن المسألة خلافية -كما هو معلوم-.

وقد اختُلف على الأعمش أيضا، فرُوي عنه، عن غير إبراهيم النخعي، وبمتن آخر:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٤)، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً**».

والظاهر أن أبا عوانة أخطأ؛ لأنه خالف أبا معاوية ووكيعا، والأول -وحده- أثبت منه في الأعمش؛ وبتقدير كون روايته هذه محفوظة، وأن الأعمش عنده تلك الروايات كلها؛ فمرسل التيمي مخالف لمرسل النخعي في المتن، فلا يقويه -كما هو واضح-.

هذا؛ وقد ورد لمرسل النخعي مرسل آخر؛ ولكنه لا يصلح لتقويته:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٩)، والبيهقي (٦/ ٣٨٧)؛ عن وكيع، عن الفضل ابن دَلْهَم، عن الحسن: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ**».

وابن دلهم لين الحديث -كما في «التقريب»-، وقد خولف:

فأخرج سعيد بن منصور (٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩)؛ عن يونس، عن الحسن: «**أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَيَقُولُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَتْ أَقْرَبَ؛ فَهُوَ لَهَا دُونَ الْأُخْرَى، فَإِذَا اسْتَوَتَا؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا**»؛ هكذا جعله من قول الحسن.

وهذا هو الصواب، فتصير رواية ابن دلهم منكرة، لا تصلح للتقوية.

قال كاتبه -ستره الله-:

هذا هو ما وقفت عليه من الأحاديث في توريث الجدة، وأصحُّها: حديث المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما، وهو صحيح لذاته، وفيه: أن الجدة لها السدس.

وكل ما سوى ذلك: من توريث عدد معين من الجدات، أو توريث الجدة مع ابنها: لا يصح فيه شيء مرفوع.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاهري

في مجالس

آخرها: ٧/ شعبان/ ١٤٤١